قرار تعقيبي مدني عدد 49538
مؤرّخ في 27 ديسمبر 2012

صدر برئاسة السيد إبراهيم الماجري

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 9661 والمقدم بتاريخ 2010/4/10 من الأستاذ

في حق المعقبة : شركة التأمين "أ" في شخص ممثلها القانوني رئيسها ومديرها العام نائبها الأستاذ

المعقب ضدهم : ورثة "ص.ع" وهم : أرملته : "ر.م". من أبنائه "و" و"ن" و"ع" و"و" و"ك" و"أ" و"ح" و"م". نائبهم الأستاذ

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 92810 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 19 جانفي 2010 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدهم بثلاثمائة دينارا (300.000د) عن الأتعاب وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة وتعيين جلسة اليوم موعدا للبت فيها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى محضر تبليغ نظير منها للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ السيد بتاريخ 2010/4/14.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة الذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما تضمنها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقب ضدهم الآن) عارضين أمام المحكمة الابتدائية بتونس أنه بتاريخ 2002/12/15 تعرض مورثهم الهالك "ص.ع" إلى حادث مرور تسببت فيه السيارة المؤمنة لدى المطلوبة (المعقب الآن) مما أدى إلى وفاته وأنهم تضرروا جراء وفاته ماديا ومعنويا وتأسيسا على أحكام الفصل 96 من م.إ.ع وطلبوا الحكم بإلزام المطلوبة بأن تؤدي لهم الغرامات المبنية تفصيلا بعريضة الدعوى واحتياطيا الإذن بتكليف خبير في الحسابات لتقدير دخل الهالك وما حرمت منه أرملته حقيقة من جراء الوفاة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 56757 بتاريخ 12 نوفمبر 2005 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعين ما يلي : لأرملته "ر" (10.000د) عن الضرر المعنوي ولكل واحد من أبنائه "و" و"ن" و"ع" و"و" و"ك" و"أ"ر و"أح" و"م" (5000د) عن الضرر المعنوي ولهم جميعا (250د) عن الأتعاب وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وبرفض الطلب في ما زاد على ذلك.

فاستأنفته المدعى عليها في الأصل ناعية عليه :

مخالفة أحكام الفصل 96 من م.إ.ع :

بعلّة أنه صدر حكم جزائي يقضي بعدم سماع الدعوى العامة، وبالتالي أثبت انتفاء الخطأ في جانب حافظ الوسيلة الصادمة وأن الضرر نشأ بسبب من لحقه.

طالبا الحكم بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارا عدد 19117 بتاريخ 2008/6/18 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به بناء على أن حافظ الوسيلة المؤمنة لدى المستأنفة لم يفعل كل ما يلزم لمنع الضرر وبالتالي لم يتوفر أحد شرطي الإعفاء المتلازمين من المسؤولية الشيئية سند الدعوى.

فتعقبته شركة التأمين ناعية عليه :

ضعف التعليل :

بمقولة أنه طالما اختار المعقب ضدهم القيام على أساس المسؤولية التقصيرية وقضي بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة لذا فإنه لا يمكن لهم ا لقيام على أساس الفصل 96 من م.إ.ع لحجية القضاء الجزائي على المدني.

هضم حقوق الدفاع :

بمقولة أن المحكمة لم تتناول بالنقاش دفوعاتها الجوهرية.

سوء تطبيق أحكام الفصل 96 من م.إ.ع :

بعلّة أن شرطي الإعفاء من المسؤولية متوفران.

وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 32987 بتاريخ 26 فيفري 2009 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها بهيئة أخرى استنادا إلى أن المحكمة نسبت الخطأ السائق لوسيلة الصادمة وأهملت التعرض للخطأ الصادر عن الهالك الذي تسبب بموجبه في حصول الحادث وأن الأبحاث أكدت أن خطأ الهالك كان السبب المنتج والمباشر لوقوع الحادث وهذا من شأنه أن يقطع الرابطة السببية بين تدخل الشيء وحصول الضرر وبالتالي يكون حافظ الشيء معفى من القرينة الواردة بالفصل 96 من م.إ.ع.

وحيث أعاد المعقب ضدهم نشر القضية لدى محكمة الاستئناف بتونس وتمسكوا بأن الفصل 96 من م.إ. أناط قرينة قانونية على حافظ الشيء لا يمكن دفعها إلا بإثبات أمرين متلازمين وهما :

- أن الحافظ قد فعل كل ما يلزم لمنع الضرر،
- وأن الضرر نشأ بسبب من لحقه أو بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة.

وتمسك نائب المستأنفة (شركة التأمين) بعين دفوعاته السابقة والماثلة في أن عنصري الإعفاء من المسؤولية متوفران إذ كان حافظ الوسيلة المؤمنة لدى منوبته يسير بسرعة معتدلة وملازما ليمينه ومقبلا من على يسار الهالك وضغط على الفرامل لتفادي الحادث ولأن الدراجة اصطدمت بالجانب الخلفي الأيسر للسيارة فيكون قد فعل كل ما يلزم لتفادي حصول الأضرار وقد حصل الحادث بسبب من لحقه الذي تعمد خرق قواعد المرور بعدم ترك الأولوية والسير بسرعة مفرطة حتى إنه لم يتفطن لوجود السيارة ولم يتحكم في مطيته فاصطدم بها وأنه بعكس ما ذهب إليه المستأنف ضدهم فإن رأي باحث البداية لا يفيد المحكمة ولا يمكن تحميل معاقد منوبته أي جزء من المسؤولية.

وحيث أصدرت محكمة الإحالة قرارها عدد 92810 بتاريخ 19 جانفي 2010 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدهم بـ300د عن الأتعاب وأجرة المحاماة استنادا إلى :

أنه لا يكفي الدفع بخطأ من لحقه الضرر لدفع قرينة المسؤولية الشيئية مناط الفصل 96 من م.إ.ع بل لابد من إثبات أن الحافظ قد فعل كل ما يلزم لمنع الضرر.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه :

المطعن الأول : ضعف التعليل والمستند

قولا بأنه بعكس ما ذهبت إليه محكمة الموضوع فإن أحكام الفصل 96 من م.إ.ع لا تجد انطباقها إلا متى وقع القيام مباشرة استنادا إلى ذلك النص حول المسؤولية الشيئية. أما متى ثبت أنه حصل إختيار القيام على أساس المسؤولية التقصيرية وذلك بالقيام بالحق المدني صلب القضية الجزائية وطلب الحكم لهم بالتعويضات وصدر حكم قاضي بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة، فإنه لا يمكن لهم القيام على أساس الفصل 96 من م.إ.ع لأنهم معارضين بصدور حكم قاضي بعدم توفر أركان الدعوى على أساس المسؤولية التقصيرية أو مسؤولية الخطأ وتكون بذلك محكمة الموضوع حيث عللت قضاءها بعدم حجية الأحكام الجزائية على القاضي المدني قد أساءت التعليل الأمر ا لذي يتجه معه الحكم بالنقض.

المطعن الثاني : هضم حقوق الدفاع

قولا بأن المعقبة كانت تقدمت بالدفوعات والمطاعن التي تمت إعادة التعرض إليها صلب مستندات التعقيب للتدليل على مدى أهميتها إلا أن محكمة الموضوع لم تتول مناقشتها واكتفت قولا بأن الاستئناف لم يأت بما من شأنه أن يوهن حكم البداية دون مناقشة تلك الدفوعات فتكون بذلك قد هضمت حقوق الدفاع الأمر الموجب لنقض حكمها.

المطعن الثالث : سوء تطبيق القانون

قولا بأنه طالما سبق للمعقب ضدهم القيام على أساس المسؤولية التقصيرية وقد أصدر القضاء قولته العادلة بما يعني عدم توفر أركان تلك المسؤولية الأمر الذي لم يعد معه بإمكان المعقب ضدهم تغيير سند دعواهم وتكون محكمة

الموضوع حين قبلت قيامهم على أساس المسؤولية الشيئية قد أساءت تطبيق الفصل 96 من م.إ.ع. وأنه وعلى سبيل الجدل وعلى فرض قبول إمكانية القيام على أساس المسؤولية التقصيرية ثم القيام على المسؤولية الشيئية، فإن ركني الإعفاء من المسؤولية متوفرين إلى جانب معاقد منوبته الذي كان متواجدا بداخل سيارته باعتباره كان يسير بسرعة معتدلة جدا إذ أنها لم تكن تتجاوز الثلاثين كلمترا في الساعة وأنه كان متمسكا بيمينه وحذرا فطنا وقد شاهد الدراجة ا لنارية مقبلة من على يساره بما يعني أن له أولوية المرور وأن الهالك هو من تعمد خرق قواعد المرور بدليل أن نقطة الاصطدام توجد بمستوى الباب الخلفي الأيسر للسيارة كما أن الهالك لم يكن حاملا للخوذة الحديدية وأن سقوطه أرضا هو الذي تسبب له في الرجة بالجمجمة مما يجعل العلاقة السببية منتفية تماما بين السيارة والأضرار التي أدّت إلى الوفاة فضلا عن تقدمه في السن وأصابته بمرض مزمن مما جعله لا يميز بين الأولوية الممنوحة لغيره وحقه في استعمال المعبد. وبذلك فقد توفر ركنا الإعفاء من المسؤولية بما يجعل أحكام الفصل 96 من م.إ.ع لا تجد انطباقها.

وأضاف أن رأي الباحث الابتدائي بأن مؤمن منوبته ساهم بصفة إيجابية في ما حصل للهالك بعدم أخذه الاحتياطات اللازمة أثناء السياقة، إنما هو رأي كرأي الخبير لا يلزم المحكمة وفق أحكام الفصل 112 من م.م.م.ت فضلا على أن الفصل 13 من م.إ.ج لم يخوّل للباحث حق إبداء الرأي بل الاقتصار على البحث وتحرير المحضر، علاوة على أن ذلك فيه خرق لأحكام الفصل 12 من دستور البلاد الذي نص على أن أي متهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة.

وأنه طالما تقيدت محكمة الموضوع برأي الباحث الاولى.... فإن ذلك يعرض قضاءها للنقض.

ولاحظ أن هناك اختلافا في الرأي بين محكمة الموضوع ومحكمة التعقيب طالبا عرض الملف على الدوائر المجتمعة ثم البت في القضية وإعفاء الطاعن من الخطية، وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وحيث أجاب نائب المعقب ضدهم عن مستندات التعقيب ملاحظا :

ردا عن المطعن الأول :

بأن المسألة المطروحة قد إتصل القضاء بها بمقتضى القرار التعقيبي عدد 32987 الذي حسم هذه المسألة معتبرا إمكانية تغيير سند الدعوى مما لا يجوز معه للطاعنة الآن إثارة هذا المطعن من جديد.

أما بخصوص المطعن الثاني لاحظ :

بأنه ورد مجردا إذ لم تبين المعقبة أوجه هضم حقوقها.

وفي ما تعلق بالمطعن الثالث :

أجاب بأن محكمة القرار المنتقد أحسنت تطبيق أحكام الفصل 96 من م.إ.ع الذي أرسى قرينة مسؤولية على حافظ الشيء والتي لا يمكن التفصي منها إلا إذا أثبت أنه فعل كل ما يلزم لمنع الضرر وأن الضرر نشأ بسبب القوة القاهرة أو بسبب من لحقه وهو ما لم يثبت في قضية الحال وانتهى إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن جملة المطاعن لاتحاد وجه القول فيها :

حيث إقتضى الفصل 191 من م.م.م.ت أن القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض.

وحيث يستروح من القرار التعقيبي عدد 32987 الصادر بتاريخ 26 فيفري 2009 أن النقض تسلط في حدود المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 96 من م.إ.ع وردت محكمة التعقيب مصدرة المطاعن المتعلقة بحجية الجزائي على المدني ومدى جواز تغيير سند الدعوى فاتصل القضاء بهاتين المسألتين مما لا يجوز إعادة طرحهما من جديد على محكمة الإحالة أو تأسيس وجه نعي بالتعقب عليهما من جديد وعليه فقد أحسنت محكمة القرار المطعون فيه تطبيق أحكام الفصل 191 من م.م.م.ت لما تعهدت في حدود ما تسلط عليه النقض.

وحيث اقتضى الفصل 96 من م.إ.ع أنه: "على كل إنسان ضمان الضرر الناشئ مما هو في حفظه إذا تبين أن سبب الضرر من نفس تلك الأشياء إلا إذا أثبت ما يأتي :

أولا : أنه فعل كل ما يلزم لمنع الضرر.

ثانيا : أن الضرر نشأ بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب من لحقه".

وحيث استقر عمل المحاكم وخاصة الدوائر المجتمعة لهذه المحكمة والقرار عدد 1629 الصادر بتاريخ 9 مارس 2007 على أن الفصل 96 من م.إ.ع أرسى قرينة مسؤولية على عاتق حافظ الشيء والتي لا يمكن دحضها والحصول على إعفاء منها إلا بتوفر شرطي الإعفاء المذكورين سلفا بصورة متلازمة وتقدير ذلك مسألة موضوعية خاضعة لاجتهاد محكمة الموضوع شريطة التعليل المستساغ والذي له أصل ثابت بأوراق القضية وفي صورة الحال ولما اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه أن شروط الإعفاء من المسؤولية الشيئية غير متوفرة لعدم إثبات قيام الحافظ بكل ما يلزم للحيلولة دون حصول الحادث. وعليه فإن مسؤوليته تبقى قائمة بمجرد التقصير الجزئي في منع حصول الضرر

ولو مع توفر خطأ مورث المعقب ضدهم – تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وأحسنت تأويله ولا ينال من قضائها ما ورد بالمطعن لعدم وجاهته مما يتعين رده وتبعا لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2012/12/27 برئاسة السيد إبراهيم الماجري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة : المنصف الكشو، يوسف الزغدودي، حميدة ا لعريف، ليلى بربيرو، رشيدة الزغلامي، حسونة الكناني، طه الأمين البرقاوي، محمد نجيب معاوية، بشرى بن نصر، محمد الهادي بن خذر، توفيق الضاوي، شادية بالحاج إبراهيم، نائلة المظفر، عبد الحفيظ بوريقة، مريم بن نجمة.

والمستشارين السادة : رياض الموحلي، ضياء سعيد، هالة بن إدريس، آسيا العياري، فتحي الماجري، وسيلة ا لكعبي، نورة السوداني، نجوى بوليلة، ليلى الزين، ماجدة الخروبي، ريم ا لنفاتي، سهام الصمادحي، عز الدين الغريبي، عادل بن إسماعيل، الحبيب بن عيسى، عبد اللطيف الجمالي، منير وردليتو

وبمحضر السيد محسن الحاجي وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ومساعدة السيد جلول العرفاوي كاتب الجلسة.

وحـــرر في تاريخـــه